



الأمم المتحدة

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير عن الدورة الحادية والعشرين
(دورة افتراضية، 20-29 تشرين الأول/أكتوبر 2020)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، 2021

الملحق رقم 25 ألف



الرجاء إعادة استعمال الورق

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير عن الدورة الحادية والعشرين

(دورة افتراضية، 20-29 تشرين الأول/أكتوبر 2020)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
4	الأول - مقدمة
5	الثاني - تنظيم الدورة
7	الثالث - مناقشة واستنتاجات بشأن المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية
7	ألف - المسائل الإجرائية للجنة (البند 3 (أ) من جدول الأعمال)
8	باء - المسائل المتصلة بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (البند 3 (ب) من جدول الأعمال)
12	جيم - الضرائب وأهداف التنمية المستدامة: تقرير متابعة (البند 3 (ج) من جدول الأعمال)
13	دال - تحديث دليل الأمم المتحدة العملي للتسعير التحويلي للبلدان النامية (البند 3 (د) من جدول الأعمال)
15	هاء - تحديث كتيب الأمم المتحدة بشأن مجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية (البند 3 (هـ) من جدول الأعمال)
16	واو - تجنب المنازعات وتسويتها (البند 3 (و) من جدول الأعمال)
17	زاي - بناء القدرات (البند 3 (ز) من جدول الأعمال)
19	حاء - قضايا الضرائب البيئية (البند 3 (ح) من جدول الأعمال)
21	طاء - الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي: المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية (البند 3 (ط) من جدول الأعمال)
24	ياء - المعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية (البند 3 (ي) من جدول الأعمال)
26	كاف - مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها (البند 3 (ل) من جدول الأعمال)
27	الرابع - المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها

الفصل الأول

مقدمة

- 1 - عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 69/2004 و 2/2017 ومقرره 233/2020، عُقدت الدورة الحادية والعشرون للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بالوسائل الافتراضية، في جلسات افتراضية غير رسمية في الفترة من 20 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وحضر الجلسات الافتراضية 25 عضواً من أعضاء اللجنة و 240 مراقباً.
- 2 - ويلخص هذا التقرير فيما يلي مناقشات اللجنة وما اتخذته من قرارات بشأن البنود الواردة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والعشرين، على النحو الذي أقرته اللجنة (E/C.18/2020/2).

جدول الأعمال المؤقت

- 1 - افتتاح الرئيسين المشاركين الدورة.
- 2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 3 - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:
 - (أ) المسائل الإجرائية للجنة؛
 - (ب) تقرير اللجنة الفرعية المعنية بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
 - (ج) الضرائب وأهداف التنمية المستدامة؛
 - (د) تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية؛
 - (هـ) تحديث الكتيب المتعلق بمجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية؛
 - (و) تجنب المنازعات وتسويتها؛
 - (ز) بناء القدرات؛
 - (ح) المسائل الضريبية البيئية؛
 - (ط) الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛
 - (ي) المعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية؛
 - (ك) مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها.
- 4 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة.
- 5 - الترتيبات الخاصة باعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين.

الفصل الثاني

تنظيم الدورة

افتتاح الدورة الحادية والعشرين وإقرار جدول الأعمال

3 - في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020، افتتح الرئيسان المشاركان للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، كارمل بيترز وإيريك منساه، الدورة الحادية والعشرين للجنة في اجتماع افتراضي غير رسمي.

4 - وعقب إقرار جدول الأعمال، ألقى نافيد حنيف، مدير مكتب تمويل التنمية المستدامة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، كلمة افتتاحية.

5 - وركز السيد حنيف في كلمته على أربعة جوانب من عمل اللجنة. فقد أبرز أولاً أهمية هذه الدورة قبل الأخيرة للأعضاء الحاليين فيما يتعلق بالوفاء بولاية اللجنة وخطة عملها. وأشار إلى أن أنظار العالم كانت متجهة، عن حق، نحو دور الضرائب في تدابير التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبناء القدرة على الصمود في مواجهة صدمات من هذا القبيل في المستقبل.

6 - ثانياً، أقر السيد حنيف بوجود عدد متزايد من عمليات الأمم المتحدة الأخرى التي تتطوي على عنصر ضريبي وتوفر أفكاراً ومدخلات لعمل اللجنة. وذكر بالاجتماع الرفيع المستوى بشأن تمويل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المعقود في أيلول/سبتمبر 2020، حيث أكد فيه الأمين العام وجهات أخرى عديدة على ضرورة إيجاد حل لانكماش الإيرادات الضريبية بالتزامن مع تمويل جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، وكذلك ضرورة وضع نظم ضريبية عادلة وفعالة توفر بيئة لتعبئة الموارد المحلية من أجل التنمية المستدامة. وأشار أيضاً إلى التقرير المرحلي للفريق الرفيع المستوى المعني بتعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة في الشؤون المالية الدولية من أجل تحقيق خطة عام 2030، الذي شدد فيه الفريق على الحاجة الملحة لمكافحة التجاوزات الضريبية بهدف توجيه العالم نحو مسار أكثر استدامة وقدرة على الصمود.

7 - وثالثاً، تحدث السيد حنيف عما تقوم به اللجنة من عمل للنهوض بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، مشيراً إلى أن أزمة كوفيد-19 المتعددة الأوجه كشفت عن وجود أوجه تفاوت أعمق داخل البلدان وفيما بينها، وكذلك بين الجهات صاحبة المصلحة في النظم الضريبية. وأشار إلى ضرورة توجيه السياسة الضريبية نحو حماية الفئات الضعيفة ووضع نظم ضريبية تدرّجية. وسلط الضوء أيضاً على دور اللجنة في توضيح المشكلة والمساعدة على إيجاد الحلول وتعزيزها، بما في ذلك في مجالات العلاقة بين الضرائب والبيئة، والمساواة بين الجنسين، والتقدم الاجتماعي.

8 - ورابعاً، استعرض السيد حنيف جدول أعمال اللجنة وتحدث عن التطلعات لهذه الدورة. وأقر بالطابع الفريد لولاية اللجنة ودورها اللذين يكملان الجهود الهامة المبذولة على مستوى الإطار الجامع المتعلق بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الذي وضعت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة العشرين، وعلى المستوى الإقليمي.

9 - وشدد السيد حنيف على دور تنمية القدرات في مساعدة البلدان على الاضطلاع بدورها على النحو الواجب في اقتراح المعايير الضريبية الدولية والتفاوض بشأنها وتنفيذها. وأكد على أهمية تنمية القدرات

بالنسبة للعمل الحالي والمستقبلي، وساق مثالا على ذلك مناسبة ناجحة جداً نظمتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأونة الأخيرة بشأن النظام الضريبي للاقتصاد الرقمي.

10 - وشكر السيد حنيف في ختام كلمته الدول الأعضاء التي تدعم عمل اللجنة مالياً، ولا سيما النرويج. فهذه الاستثمارات تقدم مساهمة قيمة لغرض بناء نظم ضريبية أكثر عدلاً ومرونة تعود بالنفع على جميع الجهات صاحبة المصلحة.

الفصل الثالث

مناقشة واستنتاجات بشأن المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

ألف - المسائل الإجرائية للجنة (البند 3 (أ) من جدول الأعمال)

11 - ناقشت اللجنة في جلسة مغلقة ورقة غرفة الاجتماعات E/C.18/2020/CRP.39 المقدمة للمناقشة والموافقة. وترد أدناه نتائج الجلسة المغلقة:

12 - وبغرض تحسين الشفافية، وافقت اللجنة على عملية ومبادئ توجيهية ومصطلحات موحدة فيما يتعلق بآراء الأقلية الجديدة التي ستقدم من الآن فصاعداً. وستكون المصطلحات على النحو التالي (استناداً إلى 25 من أعضاء اللجنة المشاركين):

(أ) عضو منفرد (عندما يعرب عن الرأي عضو واحد فقط)؛

(ب) أقلية صغيرة من الأعضاء (عندما يعرب عن الرأي عضوان إلى 4 أعضاء)؛

(ج) أقلية متوسطة الحجم من الأعضاء (عندما يعرب عن الرأي 5 إلى 9 أعضاء)؛

(د) أقلية كبيرة من الأعضاء (عندما يعرب عن الرأي 10 إلى 12 عضواً).

13 - وسيُدرج أيضاً في التحديث المقبل لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية شكل من أشكال وسم تاريخ الإعراب عن آراء الأقلية، بحيث توضح الدورة والشهر والسنة التي تم فيها إدراج رأي الأقلية. وتم الاتفاق أيضاً على تنقيح الفقرة 23 من مقدمة الاتفاقية النموذجية بحيث تعكس التغييرات المتعلقة بآراء الأقلية.

14 - ووافقت اللجنة أيضاً على إضافة النص التالي إلى القواعد المتعلقة بتشغيل اللجان الفرعية ضمن الفرع المتعلق بممارسات لجنة الخبراء وأساليب عملها:

”عندما يقدم أحد المشاركين في لجنة فرعية تعليقاً بغرض مناقشته فيها، فلا ينبغي إدراجه في وثيقة تقدمها اللجنة الفرعية إلى لجنة الخبراء ولا ينبغي نشره للعموم دون موافقة المشارك الذي قدمه، وحسب شروط هذه الموافقة“.

15 - ورداً على اقتراح أحد الأعضاء أن تتولى اللجنة الفرعية المعنية بالممارسات والإجراءات مناقشة مسألة تعيين أعضاء اللجنة الفرعية (غير أعضاء اللجنة) بأسلوب يتسم بالشفافية، تكرت الأمانة أن النظر في هذا الموضوع سيكون أيسر على الأعضاء المقبلين. ووعدت بعرض الاقتراح عليهم لينظروا فيه.

16 - وبعد أن اختتمت اللجنة الفرعية أعمالها، أعرب عن التقدير لعملها ولعمل منسقتها. وأشار إلى أن هذا العمل من شأنه أن يعجل بإجراءات لجنة الخبراء ويوفر لها قدراً أكبر من القدرة على التنبؤ في المستقبل.

باء - المسائل المتصلة بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (البند 3 (ب) من جدول الأعمال)

17 - رحب إريك منساه، الرئيس المشارك للجنة الخبراء، بالسيدة كارمل بيترز بصفتها منسقة اللجنة الفرعية المعنية بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وبعد ذلك قدمت السيدة بيترز الملاحظات التالية.

رأي الأقلية بشأن تعريف "المالك المستفيد"

18 - تضمنت المذكرة الأولى (E/C.18/2020/CRP.32) رأي أقلية يُقترح إدراجه في شرح المادة 3 من الاتفاقية النموذجية، ومفاده أن ثلاثة أعضاء يعتبرون أنه ينبغي إدراج تعريف مصطلح "المالك المستفيد" في معاهدات الضرائب. وأشارت السيدة بيترز إلى أن اللجنة وافقت في دورتها العشرين على إدخال تغييرات على الشرح فسرت معنى هذا المصطلح في سياق الاتفاقية النموذجية وأن اللجنة رفضت مقترح إدراج تعريف للمالك المستفيد في الاتفاقية، بالنظر إلى المخاطر التي تم تحديد ارتباطها بهذا النهج.

19 - وأعرب ثلاثة أعضاء عن تأييدهم لرأي الأقلية. ولذلك وافقت اللجنة على إدراج هذا الرأي. ووافقت على أن هذا الرأي يحيل إلى "أقلية صغيرة من الأعضاء" وأنه سيتم إدراج حاشية تشير إلى اعتماده في "الدورة الحادية والعشرين (تشرين الأول/أكتوبر 2020) للجنة".

رأي الأقلية بشأن تطبيق المادة 13 (5) على الكيانات الشفافة

20 - كانت المذكرة الثانية المعروضة على أنظار اللجنة لإقرارها هي المذكرة E/C.18/2020/CRP.33، وتضمنت مقترحاً لرأي أقلية بشأن التغييرات الجديدة في الشرح التي اعتمدت في الدورة العشرين، وتتعلق بتطبيق المادة 13 (5) من الاتفاقية النموذجية في حالة التصرف في رؤوس الأموال المساهمة المحتفظ بها عن طريق كيانات شفافة. وطلب إلى اللجنة أيضاً إجراء مناقشة أولى بشأن التغيير المقترح في صياغة المادة 13 (6) من الاتفاقية النموذجية الوارد في الفقرة 5 من المذكرة. ولم يحظ العضو الذي اقترح رأي الأقلية بمزيد من التأييد. ولذلك اتفق على إدراج الرأي (رهنأ بالتغيير التبعي المشار إليه أعلاه إذا عُدلت صيغة المادة 13 (6)) باعتباره رأي "عضو منفرد" موسوما بتاريخ هذه الدورة. واختلف الأعضاء في آرائهم بشأن مقترح تغيير صياغة المادة 13 (6) من الاتفاقية النموذجية، أو أشاروا إلى الحاجة إلى مزيد من النظر في المسألة. وخلص الرئيس إلى أن اللجنة الفرعية ستواصل العمل على هذا المقترح، بغية تقديمه إلى الدورة الثانية والعشرين.

التغييرات المتعلقة بأدوات الاستثمار الجماعي

21 - قدمت السيدة بيترز المذكرة E/C.18/2020/CRP.34 التي تضمنت عدداً من التغييرات المقترح إدخالها على الاتفاقية النموذجية فيما يتعلق بطريقة تعامل المعاهدات الضريبية مع أدوات الاستثمار الجماعي.

22 - وركزت المناقشة اللاحقة على آراء الأقلية الثلاثة المقترحة في المربعات المظلمة في الصفحات 10 و 23 و 26 من المذكرة. وعرض العضو المعني الأساس المنطقي لما اقترحه من آراء الأقلية. وأوضحت الأمانة أنه طلب إلى لجنة الخبراء الموافقة على التغييرات المدرجة في المذكرة، إلى جانب آراء الأقلية الواردة

في المربعات المظلمة. بيد أنه اقترح أيضا تعديل صياغة رأي الأقلية الوارد في الصفحة 26 ليصبح نصه على النحو التالي:

”لم يوافق [عضو واحد في اللجنة] ... على إدراج ’صندوق معاشات معترف به‘ في الفقرة 1 من المادة 4 كقائمة منفصلة على قدم المساواة مع الدولة أو التقسيم السياسي الفرعي أو السلطة المحلية، دون أن يفي الصندوق بالضرورة بشرط ’الخضوع لدفع الضرائب بموجب قوانين تلك الدولة على أساس معيار السكن، أو الإقامة، أو مكان الإدارة وما إلى ذلك‘. ووفقاً لـ [العضو المعني]، لا تكمن المشكلة في النظر في حالات ’الإعفاء المحدود أو الكامل من الضرائب في تلك الدولة‘ (انظر الفقرة 8-6 المقتبسة) على أساس الإقامة، ولكن في الحالات التي قد لا يكون فيها الصندوق ’خاضعاً للضرائب‘ في المقام الأول. وعدم اعتبار الإعفاء المحدود أو الجزئي على أنه ’خضوع للضرائب‘ لا تتفرد به بأي حال من الأحوال صناديق المعاشات المعترف بها، بل قد يكون ذا صلة بالنسبة لكيانات أخرى معفاة من الضرائب. ومن ثم لا يمكن أن يكون هذا مبرراً لاستبعاد شرط الخضوع للضريبة الذي يؤهل الكيان ليصبح مقيماً. ولا يبدو أن إدراجه في المادة 4 (1) مقبول من الناحية التقنية“.

23 - والتمس أحد الأعضاء الذين أيدوا التغييرات الواردة في المذكرة مزيداً من التوضيح بشأن الجمل الثلاث الأخيرة من الصيغة المنقحة الواردة أعلاه لرأي الأقلية. وأوضح العضو الذي أعد هذه الصيغة المنقحة أن هذه الجمل تعكس رأيه بأن صناديق المعاشات المعترف بها ينبغي أن ينطبق عليها شرط ’الخضوع للضريبة‘ المنصوص عليه في المادة 4 (1).

24 - وأعرب عضو آخر عن تأييده بشكل محدود للرأي المبين في رأي الأقلية في الصفحة 26 من المذكرة، وهو أن صناديق المعاشات المعترف بها ينبغي أن ينطبق عليها شرط ’الخضوع للضريبة‘ المنصوص عليه في المادة 4 (1).

25 - وخلص الرئيس إلى أن اللجنة وافقت على المذكرة، بما في ذلك آراء الأقلية، رهناً بتحديث الصياغة بحيث تعكس القرار المتعلق بمصطلحات آراء الأقلية. وهذا يعني أن رأيي الأقلية الواردين في الصفحتين 10 و 23 سيحيلان إلى ’عضو منفرد‘، في حين سيحيل رأي الأقلية الوارد في الصفحة 26 إلى ’أقلية صغيرة من الأعضاء‘. وستشير حاشية مرتبطة بكل رأي أقلية إلى اعتماده في الدورة الحادية والعشرين.

التغييرات المقترحة إدخالها على شرح المادة 5 (المنشأة الدائمة)

26 - شرحت منسقة اللجنة الفرعية خلفية التغييرات المقترحة إدخالها على شرح المادة 5 والواردة في الجزء 1 من المذكرة E/C.18/2020/CRP.35. وبعد ذلك أشارت الأمانة إلى آراء الأقلية الواردة في خانة مدرجة بشأن الفقرات 14 و 19 و 31 و 55 من شرح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المقتبس والواردة في ذلك الجزء من المذكرة.

27 - وأيد عضوان رأي الأقلية الوارد بعد الفقرة 14 من المذكرة، في حين أيد ثلاثة أعضاء آراء الأقلية الواردة بشأن الفقرات 19 و 31 و 55.

28 - وقد وافقت اللجنة على تغييرات الشروح المقترحة في الجزء 1 من المذكرة، وما أعرب بشأنها من آراء الأقلية، باعتبارها آراء ’أقلية صغيرة من الأعضاء‘، مع وسما بتاريخ الدورة الحادية والعشرين.

29 - ثم ناقشت اللجنة التوصية الواردة في الجزء 2 من المذكرة برفض المقترح المقدم في الدورة العشرين والقاضي بحذف عبارة "التي تُبرم بصورة روتينية دون تعديل جوهري من جانب المؤسسة" من المادة 5 (5) (أ) من الاتفاقية النموذجية. وفي حين لم يوافق عضو واحد من الأعضاء على هذه التوصية، أيدها جميع الأعضاء الآخرين الذين تدخلوا بشأن هذا الموضوع، وحظيت بموافقة اللجنة. وأتفق أيضاً على عدم إمكانية إدراج رأي أقلية بشأن هذا الموضوع في الاتفاقية النموذجية لأن الفقرة 24 من شرح المادة 5 تعكس بالفعل خيار حذف تلك العبارة من المادة 5 (5) (أ).

أرباح رأس المال على التحويلات الخارجية غير المباشرة

30 - قدمت الأمانة المذكرة E/C.18/2020/CRP.36. وطُلب إلى اللجنة الموافقة على مشروع التغييرات المقترح إدخالها على الفقرة 18 من الشرح الحالي للمادة 13 والواردة في الفرع 1 من المذكرة. ولم تكن هناك أي تدخلات بهذا الشأن. وبذلك أقرت اللجنة التغييرات المقترحة.

31 - وأوضحت الأمانة أن الفرع 2 من المذكرة يتضمن مشروع فقرة جديدة يُقترح إضافتها إلى المادة 13 من الاتفاقية النموذجية، بالإضافة إلى ما يتصل بها من تغييرات في الشرح، ومن شأن هذه الفقرة أن تسمح للدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأصول المحلية بفرض ضرائب على المكاسب المتأتية من بعض التحويلات الخارجية غير المباشرة المرتبطة بهذه الأصول المحلية. وبعد مداخلات أيدت المقترح وأخرى رفضته، وافقت اللجنة على إضافة الفقرة الجديدة إلى المادة 13 وما يتصل بها من تغييرات في الشرح حسبما يرد في الفرع 2.

32 - وفيما يتعلق بالفرع 3 من المذكرة، وأوضحت الأمانة أنه طُلب إلى اللجنة الموافقة على مشروع حكم، وما يتصل به من شرح، يسمح بفرض ضرائب مباشرة على المكاسب المتأتية من التصرف في بعض الحقوق التي تمنحها حكومة الدولة، وطُلب إليها أن تقرر ما إذا كان ينبغي إدراج هذا الحكم الجديد في نص المادة 13 من الاتفاقية النموذجية أو في شرحها.

33 - وأعرب جميع الأعضاء الذين تدخلوا عن تأييدهم للحكم الجديد، مع تأييد عام لإدراجه في المادة 13. وبعد أن أشار أحد الأعضاء إلى أن اللجنة الفرعية سبق لها أن وافقت على إضافة عبارة "تحت صياغة مناسبة للفقرة 2 من المادة 6" في نهاية الجملة قبل الأخيرة من الفقرة 4 من شرح الحكم الجديد، أتفق على إضافة هذه العبارة إلى تلك الجملة.

34 - وبذلك وافقت اللجنة على التغييرات الواردة في الفرع 3، رهناً بما أشير إليه من إضافة إلى الفقرة 4 من الشرح، ووافقت على إضافة الفقرة الجديدة الواردة في هذا الفرع إلى المادة 13 من الاتفاقية النموذجية.

التغييرات التقنية المقترحة لتحديث عام 2021 لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

35 - قدمت السيدة بيترز المذكرة E/C.18/2020/CRP.37 وأوضحت أن الفرع 1 منها يتضمن مقترحات لإدخال تغييرات على الاتفاقية النموذجية، في حين يتضمن الفرع 2 مواضع لا يمكن تناولها فيما تبقى من فترة عضوية اللجنة ولكن يمكن دعوة الأعضاء المقبلين إلى النظر فيها.

36 - وأشارت الأمانة إلى أن المسألة الوحيدة التي لم تناقشها اللجنة بعدُ هي ما إذا كانت تؤيد الإضافة المقترحة إدخالها على شرح المادة 5 والورادة في الفرع 1 (دال) من المذكرة، ومفادها أن المعاملة على أساس ضريبة القيمة المضافة/ضريبة السلع والخدمات غير ذات صلة لأغراض تفسير تعريف المنشأة الدائمة الوارد في الاتفاقية النموذجية وتطبيقه.

37 - وأيد هذه الإضافة الأعضاء الذين أدلوا بأرائهم، باستثناء عضو واحد رأى أن المعلومات المقدمة لتسجيل ضريبة القيمة المضافة يمكن أن تكون ذات صلة لتحديد المنشأة الدائمة ولذا فإن الإضافة المقترحة يمكن أن تفسر بشكل خاطئ. ووافقت اللجنة على إضافة الحاشية التالية إلى الإضافة المقترحة (بين معقوفتين لتوضيح أنها ليست جزءاً من الفقرة المقترحة):

[يُبد أنه من الواضح أن الوقائع والمعلومات التي يتم الحصول عليها على أساس تشريعات ضريبة القيمة المضافة/ضريبة السلع والخدمات يمكن أن تكون ذات صلة فيما يتعلق بتطبيق تعريف المنشأة الدائمة الوارد في المعاهدة.]

38 - ورهنأ بهذا التغيير، وافقت اللجنة على التغييرات المقترحة إدخالها على الاتفاقية النموذجية والورادة في الفرع 1 من المذكرة E/C.18/2020/CRP.37 والمقترحات المتعلقة بعمل اللجنة في المستقبل والورادة في الفرع 2 من تلك المذكرة.

39 - ولاحظ أحد الأعضاء أنه استناداً إلى القرار النهائي الذي سيُتخذ بشأن التغيير المقترح إدخاله على المادة 13 (6) على النحو المبين في المذكرة E/C.18/2020/CRP.33، قد تكون هناك حاجة إلى إدخال تغييرات بالتبعية على شرح المادة 13 وعلى التغييرات التي أُدخلت عليه والورادة في المذكرتين E/C.18/2020/CRP.36 و E/C.18/2020/CRP.37.

إدراج مدفوعات البرامجيات في تعريف الإتاوات

40 - قدمت السيدة بينرز المذكرة E/C.18/2020/CRP.38 المتعلقة بتطبيق المادة 12 من الاتفاقية النموذجية على مدفوعات البرامجيات. وذكّرت الأمانة بمناقشة هذا الموضوع في الدورة العشرين، عندما تقرر أنه ينبغي تركيز الجهود على وضع مقترح لتغيير تعريف الإتاوات بغرض إدراج إشارة إلى المدفوعات مقابل استخدام البرامجيات أو الحق في استخدامها. وفي وقت لاحق، عملت اللجنة الفرعية على صياغة مذكرة تتضمن التغيير المقترح والحجج المؤيدة له والحجج الراضة له، وأصدرتها في صيغة مشروع مناقشة في 1 أيلول/سبتمبر 2020. وقد قُدمت التعليقات التي وردت حتى 4 تشرين الأول/أكتوبر في الاجتماع الافتراضي للجنة الفرعية المعقود في 7 تشرين الأول/أكتوبر، وتقرّر فيه أن يُطلب إلى لجنة الخبراء اتخاذ قرار في هذه الدورة بشأن ما إذا كان ينبغي مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع وكيفية ذلك.

41 - وقدم عدد من الأعضاء والمراقبين مداخلات بشأن هذه المسألة. وفي حين أيدت أغلبية كبيرة من الأعضاء مواصلة العمل على المقترح، اختلفت الآراء بشأن المقترح نفسه.

42 - فمن جهة رأى بعض الأعضاء أن الوقت قد حان للتوصل إلى قرار بشأن المقترح، ومن جهة أخرى أشار عدد من الأعضاء إلى حاجتهم إلى مزيد من الوقت للنظر في المسائل التي أثرت في التعليقات على وجه الخصوص، والنظر في أثر المقترح على شرح الاتفاقية النموذجية.

43 - وأوضح أحد المراقبين الذين أيدوا المقترح أنه ينبغي أن يبين الشرح أن التغيير المقترح هو مجرد توضيح من شأنه أن يخفف من حدة المسائل الناشئة عن الصياغة المستخدمة في المعاهدات القائمة. واقترح أيضاً اعتماد تفسير واسع لعبارة "لقاء" بحيث يمكن تطبيق المادة 12 على الحالات التي يتم فيها توفير البرامجيات مجاناً.

44 - وأشارت الأمانة إلى أن الغالبية العظمى من الأعضاء والمراقبين المشاركين في المناقشة أيدت مواصلة العمل على المقترح، بهدف التوصل، في الدورة الثانية والعشرين، إلى قرار بشأن التغيير المقترح في تعريف الإتاوات وما يستتبع ذلك من تغييرات في الشرح. واقترحت أيضاً أن تقوم اللجنة الفرعية بهذا العمل على أساس ورقة تعدها الأمانة. وستتضمن الورقة مقترحاً للشرح ويمكن أن تشمل أيضاً تغييرات للمقترح يراد بها معالجة المسائل التقنية، مثل معاملة البرامجيات التي تشكل جزءاً من السلع الملموسة، وكون القوانين الوطنية لبعض الدول تتباين بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي اعتبار نقل البرامجيات إلى مستعمل نهائي بمثابة اقتناء ممتلكات أو رخصة استعمال.

45 - وسوف تُعرض هذه الورقة في مناقشة أولى على اللجنة الفرعية في اجتماع حثباً لو يُعقد في شباط/فبراير 2021، وسيتيح ذلك إدخال مزيد من التغييرات على المقترح قبل تقديمه إلى اللجنة للبت فيه.

جيم - الضرائب وأهداف التنمية المستدامة: تقرير متابعة (البند 3 (ج) من جدول الأعمال)

46 - قدم السيد حنيف، مدير مكتب تمويل التنمية المستدامة، عرضاً بشأن دور الضرائب في الاستجابة والانتعاش فيما يتعلق بكوفيد-19، وسلط الضوء على ثلاث رسائل: (أ) أن السياسات المالية عنصر حاسم في الاستجابة والانتعاش فيما يتعلق بكوفيد-19؛ (ب) أن الجائحة فرصة لوضع سياسات وإصلاحات مالية من شأنها التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ (ج) أنه يمكن لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة، أن تضطلع بدور قيادي في سياق السياسات المالية الرامية إلى تعزيز الاستجابة لكوفيد-19 وبناء نظم أكثر مرونة على المدى الطويل.

47 - وعرض السيد حنيف دور السياسات المالية في إطار الأمم المتحدة للتدابير الاجتماعية - الاقتصادية الفورية لمواجهة كوفيد-19. وأبرز أن هناك حاجة إلى سياسات محددة الأهداف للإيرادات والإنفاق لدعم الاستجابة الصحية وضمان الانتعاش الاجتماعي - الاقتصادي في الأجل القصير، وكذلك لإعادة البناء على نحو أفضل وبناء مجتمعات أكثر مرونة. وأشار بوجه خاص إلى تزايد عدم المساواة والتهرب الضريبي وتغير المناخ باعتبارها شواغل رئيسية يمكن أن يكون للسياسات المالية دور في المساعدة على التخفيف من حدتها، من خلال عدد من التدابير، بما في ذلك تحسين الحماية الاجتماعية، وإضفاء الطابع الرسمي على الاقتصاد غير الرسمي، وفرض الضرائب البيئية (بما في ذلك ضريبة على الكربون)، وزيادة التعاون الدولي.

48 - وأبرز السيد حنيف أن المناقشات بشأن هذه المسائل سوف تستمر خلال الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، المقرر عقده في 29 نيسان/أبريل 2021. وسيركز الاجتماع بشكل خاص على الهدف 3 (الصحة الجيدة والرفاه)، و 9 (الوظائف اللائقة والنمو الاقتصادي)، و 13 (العمل المناخي) من أهداف التنمية المستدامة. وقد أدرجت هذه المسائل أيضاً في برنامج تنمية القدرات التابع لمكتب تمويل التنمية المستدامة، بسبل

من بينها عقد حلقة عمل بشأن فرض الضرائب البيئية، من المقرر عقدها في الربع الرابع من عام 2020، وحلقة عمل بشأن الضرائب وأهداف التنمية المستدامة من المقرر عقدها في الربع الأول من عام 2021.

49 - وأخيراً، طلب السيد حنيف تعليقات من اللجنة والمراقبين بشأن القضايا الناشئة ذات الأولوية في مجال الضرائب وأهداف التنمية المستدامة، لا سيما في ضوء جائحة كوفيد-19.

50 - وشكر أعضاء اللجنة والمراقبون السيد حنيف على عرضه ورحبوا بمواصلة العمل بشأن هذه المسائل. وأبرز عدد من أعضاء اللجنة أن عدم المساواة في رأس المال والدخل يشكل شاغلا متزايدا لجميع البلدان، ويمكن معالجة ذلك من خلال سياسات ضريبية تشمل الضرائب المفروضة على الشركات والثروات على حد سواء، وسياسات الإنفاق التي تشجع على إعادة التوزيع والتعليم والحماية الاجتماعية. وأشار أحد أعضاء اللجنة أيضاً إلى أن إضفاء الطابع الرسمي على الاقتصاد غير الرسمي هو خطوة رئيسية نحو تحقيق الانتعاش العادل، وأشار إلى أحد البلدان الكاريبية التي اتخذت من هذه الجائحة فرصة لتحفيز المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم على إضفاء الطابع الرسمي عليها، من أجل الحصول على الإعانات. ومن الأولويات الأخرى التي أثارها أعضاء اللجنة والمراقبون ضرورة تطوير قدرات إضافية بشأن الحوافز الضريبية الضارة والإعانات الضارة، نظراً لتأثيرها، الذي غالباً ما يكون سلبياً، على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

51 - ومن المسائل الإضافية التي أثرت أثناء المناقشة الحاجة إلى بناء القدرات في مجال الجمارك والإدارة من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما في البلدان الأفريقية؛ والحاجة إلى المزيد من تحليلات البيانات وبنوعية أفضل من أجل زيادة الشفافية والفعالية؛ والحاجة إلى معالجة آثار تغير المناخ، بسبل من بينها فرض الضرائب البيئية والضريبة على الكربون. كما نوقشت بإيجاز تفاعلات الهيئات وولاياتها من قبيل اللجنة، والفريق الرفيع المستوى المعني بتعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة في الشؤون المالية الدولية من أجل تحقيق خطة عام 2030، ومبادرات الأمم المتحدة الأخرى بشأن التدفقات المالية غير المشروعة ومنتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية.

52 - واختتم السيد حنيف كلمته بتوجيه الشكر إلى جميع المشاركين على اقتراحاتهم ومساهماتهم التي ستساعد على إثراء عمل مكتب تمويل التنمية المستدامة بشأن الضرائب وأهداف التنمية المستدامة ودعمه للجنة بشأن هذه المسائل.

دال - تحديث دليل الأمم المتحدة العملي للتسعير التحويلي للبلدان النامية (البند 3 (د) من جدول الأعمال)

53 - دُعيت إنغيلا ويلفورس وستيغ سولند، المنسقان المشاركان للجنة الفرعية ذات الصلة، إلى عرض البند 3 (د) من جدول الأعمال. وبدأت السيدة ويلفورس بالإفادة بأن اللجنة الفرعية تعرض الوثيقة [E/C.18/2020/CRP.40](#)، التي تضم ملحقاتها الأجزاء من ألف إلى جيم من دليل الأمم المتحدة العملي للتسعير التحويلي للبلدان النامية. وشمل ذلك أجزاء عُرضت من أجل الموافقة النهائية عليها وأجزاء أخرى جرت الموافقة عليها بالفعل أُدرجت لتوضيح السياق. وأفادت أيضاً بأن الوثيقة [E/C.18/2020/CRP40/Add.1](#) تشمل أحدث صيغ الجزء دال بشأن الممارسات القطرية. وبما أن الممارسات القطرية لا يُزعم أنها نص اتفقت عليه اللجنة، فقد أشارت إلى أن هذه الممارسات لا تتطلب موافقة اللجنة، وأنها لا تقدم إلا للعلم. ومن المتوقع أن تقدم الهند تحديثاً آخر، وسوف يقدم إلى

أعضاء اللجنة للعلم بمجرد تلقيه. وأبلغت السيدة ويلفورس أيضاً عن تكوين اللجنة الفرعية وولايتها ومسار عملها، وشكرت مضيبي اجتماعات اللجنة الفرعية والمشاركين فيها.

54 - وبعد ذلك عرض السيد سولند الأجزاء ألف وباء وجيم من الدليل بمزيد من التفصيل. ويتألف الجزء ألف، التسعير التحويلي في بيئة عالمية، من مقدمة واسعة وعمامة عن كيفية عمل المؤسسات المتعددة الجنسيات، مما يوفر نظرة معمقة حول كيفية تنظيم هذه المؤسسات نماذج أعمالها، لا سيما بالنظر إلى التطور السريع في الطريقة التي تعمل بها الشركات الدولية في ضوء الاقتصاد الرقمي.

55 - ويتألف الجزء باء من الفصول الموضوعية والمواضيع التي تتناول تصميم تشريعات التسعير التحويلي ومبدأ الندية، ومواضيع تتناول تحليل قابلية مقارنة التسعير التحويلي وأساليب التسعير التحويلي وخدماته والجوانب غير الملموسة منه. ويقدم الجزء جيم توجيهات بشأن تصميم وتنفيذ تشريعات التسعير التحويلي.

56 - وأشار السيد سولند إلى أن تحديث الدليل يتضمن الكثير من الأمثلة الجديدة. وقد أُزيل أيضاً بعض التكرار بين الأجزاء المختلفة من الدليل.

57 - وأشار إلى أنه فيما يتعلق بربط الأرباح بوظيفة البيع، يلزم وجود فهم مناسب لمدى ملاءمة مكافأة تلك الوظيفة أو المخاطرة. ولاحظ السيد سولند أن بعض التعليقات الخطية على مهام البيع المركزية قد وردت وأدرجت على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت. وقال إنه قد جرت مواعمة هذه التعليقات مع صلب مادة الدليل، وستكون بمثابة مساهمة يستفيد منها الأعضاء المقبولون.

58 - وطرحت السيدة ويلفورس للمناقشة والموافقة النهائية الأمثلة الـ 16 للفصل المتعلق بالمعاملات المالية التي قُدمت لأول مرة أثناء الدورة العشرين. وتمت الموافقة عليها بعد ذلك. وكان البند الأخير الذي عرضته السيدة ويلفورس للموافقة عليه هو الفصل جيم-6 المتعلق بتجنب المنازعات وتسويتها. وأبرزت أنه جرى تحديث الفصل وينبغي القيام بمزيد من العمل لمعالجة أي تداخل مع التوجيهات الواردة في دليل تجنب المنازعات وتسويتها.

59 - وفتحت الرئيسة باب المناقشة التماساً للموافقة على البنود الستة المعروضة:

(أ) الجزء ألف: التسعير التحويلي في بيئة عالمية؛

(ب) الفصل باء-1: مقدمة (لتقادي التداخل والتكرار غير الضروريين)؛

(ج) الفصل المنقح باء-4-2-7: العلاقة بين التسعير التحويلي والتقييم الجمركي؛

(د) الفصل باء-4-2-10-1-7: توجيهات إضافية بشأن وظائف المبيعات المركزية؛

(هـ) الفصل باء-8 (المشار إليه سابقاً على أنه باء-9) بشأن المعاملات المالية (أمثلة فقط)؛

(و) الفصل جيم-6 المنقح. بشأن تجنب المنازعات وتسويتها. (الملحق جيم).

60 - وكرر بعض أعضاء اللجنة طلب إجراء تغييرات في الصياغة. وأشار السيد سولند إلى أن هذه الطلبات ستعالج خلال التنقيح التحريري للدليل. وأوضحت الأمانة أن مرفقات الدورة الحادية والعشرين لم تُحدَّث فيما يتعلق بالاقترحات التحريرية التي قُدمت أثناء الدورة العشرين لأنها ستعالج كجزء من عملية التحرير ولا تتطلب نظر اللجنة فيها.

61 - واختتمت الرئيسة بأن اللجنة قد وافقت على البنود. ولذلك تمت الموافقة على جميع أجزاء الدليل التي تتطلب موافقة اللجنة.

62 - وأخيراً، أشارت السيدة ويلفوس، فيما يتعلق بالجزء دال، إلى أهمية الممارسات القطرية لدليل الأمم المتحدة للتسعين التحويلي وطلبت إلى اللجنة أن تقرر ما إذا كان ينبغي إدراج الممارسات القطرية في النسخة المطبوعة أم في النسخة الإلكترونية فقط. وأبرزت السيدة ويلفوس أن الممارسات القطرية غير معتمدة من جانب اللجنة، وإنما يشار إليها على أنها أمثلة عملية على كيفية تعامل البلدان مع التسعين التحويلي. وبعد المناقشة، اتفق على إدراج الجزء دال في النسختين المطبوعة والإلكترونية على حد سواء، مع إدراج ملاحظة بأنه ينبغي الاطلاع على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت للتحقق من وجود أي تحديثات صادرة بعد تاريخ وضع الصيغة النهائية للدليل. واعتُبر أن هذه النتيجة تساعد البلدان النامية على أفضل وجه.

63 - وأنتى أعضاء اللجنة على المنسقين المشاركين وأعضاء اللجنة الفرعية لقيامهم بتحديث الدليل.

هاء - تحديث كتيب الأمم المتحدة بشأن مجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية (البند 3 (هـ) من جدول الأعمال)

64 - قدم إغناطيوس مفلولا، المنسق المشارك للجنة الفرعية المعنية بكتيب الأمم المتحدة بشأن مجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية، عرضاً لأعمال اللجنة الفرعية منذ الدورة الماضية، على النحو الموجز في تقرير المنسقين المشاركين (E/C.18/2020/CRP.48). وقدم ست ورقات لاستكمال الكتيب. وقُدمت أربع من الورقات للموافقة النهائية، في حين كانت الورقتان الباقيتان موضع نظر أولي فقط.

65 - وقدمت ألكسندرا ريدهيد وكريس سانغر الورقة المتعلقة بالحواجز الضريبية (E/C.18/2020/CRP.49). وقد سبق تقديم هذا الفصل والموافقة عليه في الدورة العشرين رهناً بالاستجابة لتعليقين، أحدهما من عضو في اللجنة يطلب مواصلة النظر في كيفية الإشارة إلى الركيزة 2 من الإطار الجامع المتعلق بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الذي وضعت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة العشرين. وبعد إجراء بعض المناقشات، وافقت اللجنة على أن يشير الفصل بإيجاز إلى الركيزة 2 دون مزيد من التفاصيل، لأن المسألة لا تزال آخذة في التطور.

66 - وكانت المجموعة الثانية من التعليقات قد وردت في الدورة العشرين من المنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب؛ وطلب إلى اللجنة الفرعية استعراض التعليقات والنظر فيها في سياق موضوع الفصل. وقد أعرب المنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب عن قلقه إزاء إدراج "الولايات القضائية غير المتعاونة"، ولا سيما فيما يتعلق بشرط تنفيذ المعايير الدنيا الواردة في الإطار الجامع المتعلق بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الذي وضعت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة العشرين. وقد جرى حالياً الاعتراف بهذه الشواغل في مذكرة في مشروع النص. وتلقى كاتبو النص وأعضاء اللجنة الفرعية التهنئة على إكمال الفصل الذي تمت الموافقة عليه الآن.

67 - وقدم حافظ شودري الفصل المتعلق بالمعاملة الضريبية للمتعاقدين من الباطن ومقدمي الخدمات (E/C.18/2020/CRP.50). وقد نوقش الفصل في الدورة السابقة، ولكن النسخة الجديدة أضافت بعض التفاصيل. وتمت الموافقة على هذا الفصل.

68 - وعرض ألفارو دي خوان ليديسما الفصل المتعلق بعقود المشاركة في الإنتاج (E/C.18/2020/CRP.51). وبالمقارنة مع الصيغة السابقة التي اطّلت عليها اللجنة في دورتها العشرين، فإن محتوى المشروع الجديد قد أعيدت صياغته وجرى تحديثه بشكل كبير. وجاء النص الجديد أكثر توازناً في مراعاة مصالح كل من الحكومة والمستثمرين، استجابة لبعض الاقتراحات المقدمة في الدورة السابقة. وبعد مناقشة موجزة، تمت الموافقة على الفصل.

69 - وقدم أندريه نسابيمانا عرضاً للفصل المتعلق بالمعاملات المالية (E/C.18/2020/CRP.52). وقدم الفصل توجيهات بشأن المسائل الرئيسية التي يواجهها مسؤولو الضرائب في البلدان النامية عند التعامل مع الجوانب الضريبية للمعاملات المالية في الصناعات الاستخراجية. وقد لقي هذا الفصل قبولاً حسناً، وتم الاتفاق على تشكيل فريق عامل يتألف من أعضاء اللجنة الفرعية للتسعير التحويلي ومن أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بكتيب الأمم المتحدة بشأن مجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية، لاستعراض إرشادات التسعير التحويلي في الصناعات الاستخراجية والعمل على إيجاد إحالات مرجعية بين دليل التسعير التحويلي والكتيب. وبما أنه من المتوقع أن تكون مساهمة الفريق العامل مجرد أعمال تحريرية، فقد وافقت اللجنة على هذا الفصل.

70 - وعرضت الوثيقتان التاليتان للنظر فيهما بشكل أولي. وقدمت نانا أوكوه عرضاً تفصيلياً للفصل المتعلق بالمسائل وأفضل الممارسات في مراجعة حسابات أنشطة النفط والغاز أو التعدين (E/C.18/2020/CRP.53). وبعد ذلك قدم جيم روبرتسون تحديثاً للفصل المتعلق بوقف التشغيل (E/C.18/2020/CRP.54).

71 - وتلقت اللجنة الفرعية الشكر على عملها الواسع النطاق.

واو - تجنب المنازعات وتسويتها (البند 3 (و) من جدول الأعمال)

72 - قدم المنسق المشارك للجنة الفرعية المعنية بتجنب المنازعات وتسويتها، سيزاري كريسيك، عرضاً للفصلين المتتبعين من الدليل المقترح بشأن تجنب المنازعات وتسويتها.

73 - وقدم السيد كريسيك في البداية الفصل 2 بشأن نهج تفادي المنازعات (E/C.18/2020/CRP.29)، الذي عُرض على اللجنة للموافقة عليه. وقد تم تحديثه منذ الدورة العشرين لمعالجة بعض التعليقات الخطية. وقدمت ريا سوتوروبولوس، بصفتها رئيسة فريق صياغة الفصل، الشكر إلى المشاركين في اللجنة الفرعية والمساهمين فيها.

74 - وأيد ثلاثة من أعضاء اللجنة الموافقة على الفصل. غير أن أحد هؤلاء الأعضاء علق قائلاً إن عبارة "على سبيل المثال إذا استغلت المشورة بطريقة تعسفية أو غير مقصودة"، الواردة في الحاشية 2 من الفقرة 32، لا تبدو مثلاً سليماً لما وصفته الفقرة بأنه حالات يكون فيها دافع الضرائب في أستراليا محمياً قانوناً إذا اعتمد على مشورة قدمتها إدارة الضرائب وتبين فيما بعد أنها غير صحيحة أو مضللة. وبعد مناقشة موجزة، قُبل اقتراح السيدة سوتوروبولوس بحذف تلك العبارة. ورغم أن نفس العضو اقترح أيضاً توضيح أن الإشارة إلى "توافر الخسائر" في الفقرة 6 من الملاحظة تشير إلى ترحيل الخسائر إلى وقت سابق أو لاحق، فقد تقرر عدم إجراء هذا التغيير بعد إيضاح أن "توافر الخسائر" يمكن أن يشير أيضاً إلى إمكانية استخدام الخسائر المتراكمة بعد تغيير الجهة المسيطرة على كيان ما. وعقب هذه المداخلات، وافقت اللجنة على الفصل 2 بصيغته المعدلة.

75 - وبعد ذلك عرض السيد كريسيك مخططا عاما للفصل 1 (مقدمة ولمحة عامة) يرد في المذكرة E/C.18/2020/CRP.28. وأوضح أنه عندما ناقشت اللجنة الفرعية مشروعاً أولياً لهذا الفصل أثناء اجتماعها الافتراضي المعقود في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، خلصت إلى أن المشروع المقترح يحتاج إلى إصلاح جذري، واتفقت على أن يقدم إلى اللجنة مخطط عام موجز لما ينبغي أن يشملها الفصل لمناقشته. واقترح أن تكون الخطوات اللاحقة لوضع اللامات الأخيرة على الفصل 1 كما يلي:

(أ) بعد مناقشة المخطط العام، ستعد اللجنة الفرعية مشروعاً كاملاً للفصل قبل نهاية عام 2020، مع الدعوة إلى تقديم تعليقات خطية قبل 31 كانون الثاني/يناير 2021؛

(ب) ستفتح اللجنة الفرعية المشروع في اجتماعها المقبل الذي سيعقد في شباط/فبراير أو آذار/مارس 2021، في ضوء التعليقات الواردة؛

(ج) ستوزع النسخة المنقحة من الفصل قبل الدورة الثانية والعشرين، التي سيرعرض فيها الفصل للموافقة عليه، إلى جانب الصيغة الموحدة لدليل الأمم المتحدة بشأن تجنب المنازعات الضريبية وتسويتها.

76 - وأشارت الأمانة إلى أن التعليقات ستكون موضع ترحيب خاص فيما يتعلق بالفرع 1-4 من المخطط العام، الذي يشير إلى التحديات التي تواجهها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، فيما يتصل بتجنب المنازعات الضريبية وتسويتها. وقدم ثلاثة أعضاء من البلدان النامية التعليقات التالية استجابة لتلك الدعوة:

(أ) لاحظ أحد الأعضاء أن أحد هذه التحديات يتمثل في كيفية ضمان بقاء السلطة المختصة مستقلة عن إدارة الضرائب؛

(ب) اقترح عضو آخر أن يشير الفرع 1-4 إلى الجانب الآخر من مسألة حماية حقوق دافعي الضرائب، وهو مستوى تعرض بعض البلدان لإساءة استخدام الضرائب؛

(ج) لاحظ عضو ثالث أن بعض البلدان النامية تواجه صعوبات فيما يتعلق باعتماد وتنفيذ آليات بديلة لتسوية المنازعات، ولا سيما فيما يتعلق بموقف السلطات المكلفة بالرقابة.

وشكر السيد كريسيك أعضاء اللجنة على هذه التعليقات.

زاي - بناء القدرات (البند 3 (ز) من جدول الأعمال)

77 - دعا السيد منساه الأمانة إلى تقديم عرض عن برنامجها وأنشطتها لتنمية القدرات. وقدمت كارولين لومباردو بعد ذلك لمحة عامة عن النهج الذي يتبعه مكتب تمويل التنمية المستدامة في برنامجها المتصل بتنمية القدرات، وأشارت إلى كيفية تكيفه مع ظروف كوفيد-19، وعرضت الأنشطة التي تم تنفيذها والأنشطة المقررة لعام 2021. وأشارت إلى مجالات جديدة مقترحة للدعم، من بينها الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة وتصميم وتنفيذ أطر تمويل وطنية متكاملة، وسلطت الضوء على الكيفية التي يسهم بها عمل تنمية القدرات الذي يقوم به مكتب تمويل التنمية المستدامة في دعم الأمم المتحدة في تعزيز دورها المميز في مجال العمل الضريبي الدولي.

78 - وأشارت السيدة لومباردو إلى مشروع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المتعدد المانحين الذي تدعمه الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي الرامي إلى تمكين البلدان النامية من المشاركة والانخراط بقدر أكبر في أعمال اللجنة. وأكدت بعد ذلك أن مكتب تمويل التنمية المستدامة قد تكيف بسرعة مع كوفيد-19،

من خلال الاستعاضة عن حلقات العمل/الدورات التدريبية التي تعقد بالحضور الشخصي لتحل محلها حلقات العمل الافتراضية التي سمحت لعدد كبير من مسؤولي الضرائب من جميع مناطق العالم بالاستفادة من أنشطة المكتب في مجال بناء القدرات. وأخيراً، أبلغت اللجنة بالتحاق مستشارين أقاليميين جديدين معنيين بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية.

79 - وخطبت إرفينغ أوكيدا ألفاريز المشاركين في حلقات عمل افتراضية بشأن المعاهدات الضريبية عُقدت في حزيران/يونيه وتموز/يوليه 2020 وحضرها 60 من المسؤولين الضريبيين ومن مفاوضي المعاهدات من 10 بلدان في أمريكا اللاتينية. وجرت حلقة العمل باللغة الإسبانية، ونُظمت بالتعاون مع أعضاء اللجنة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومركز البلدان الأمريكية لإدارات الضرائب، وخبراء إقليميين آخرين. وأعرب المشاركون عن تأييدهم القوي لقيام الأمانة بمواصلة البرنامج وإدراج مواضيع أخرى للمناقشة، من قبيل التسعير التحويلي، وتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، وتجنب المنازعات وتسويتها.

80 - وأوضح مايكل لينارد الملامح والنتائج الرئيسية لحلقة العمل الافتراضية بشأن الجوانب العملية والسياساتية لفرض الضرائب في الاقتصاد الرقمي، التي عقدت في أيلول/سبتمبر 2020. وحضر هذه المناسبة أكثر من 160 مشاركاً (منهم 100 على الأقل من البلدان النامية) بمن فيهم أعضاء اللجنة وممثلو المنظمات الدولية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية.

81 - وأكد السيد لينارد على أهمية إشراك البلدان النامية في المناقشات المتعلقة بفرض الضرائب في الاقتصاد الرقمي في وقت مبكر، مما يخلق حيزاً لزيادة قدرتها على جعل آرائها يؤخذ بها. وأشارت نتائج استطلاع آراء المشاركين إلى أن نتائج حلقة العمل كانت إيجابية للغاية في مساعدتهم على معالجة القضايا والخيارات الراهنة وتقديم المشورة بشأنها. وبناء على النتائج الناجحة التي حققتها حلقة العمل، خطط مكتب تمويل التنمية المستدامة لعقد مناسبات أخرى تركز على هذا الموضوع في المستقبل.

82 - وأبلغ جاك ساسيبيلي اللجنة بإطلاق الدورة التدريبية التمهيدية للأمم المتحدة على الإنترنت بشأن إجراءات الاتفاق المتبادل في تموز/يوليه 2020، ووصف بإيجاز العناصر الرئيسية للدورة استناداً إلى الفصل 4 من إجراءات الاتفاق المتبادل في دليل تجنب المنازعات وتسويتها، وكذلك المواد المستمدة من مناسبات تدريبية بشأن إجراءات الاتفاق المتبادل.

83 - وقدمت إيلينا بيليتي وسيسيليا سودري معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في المناسبات المتوقع عقدها في أواخر عام 2020 وفي عام 2021. وقدمت السيدة بيليتي إحاطة بشأن الأعمال التحضيرية لحلقة العمل بشأن فرض ضريبة على الكربون التي ستعقد في الربع الرابع من عام 2020، بدعم من اللجنة الفرعية المعنية بفرض الضرائب البيئية. وستكون هذه المناسبة هي حلقة العمل الأولى التي تستند إلى الفصول المعتمدة من دليل اللجنة المقبل بشأن فرض ضريبة على الكربون. وتشمل الأنشطة الإضافية الدورات الدراسية التي تنظمها الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن المفاوضات والتعاون التقني على الصعيد القطري فيما يتعلق بالمعاهدات الضريبية والتي أُرجئت إلى عام 2021.

84 - وبموجب البند 3 (ج) من جدول الأعمال، من المقرر عقد حلقة عمل حول الضرائب وأهداف التنمية المستدامة في الربع الأول من عام 2021. وتحقيقاً لهذه الغاية، أشارت السيدة سودري إلى أن تبادل الآراء المثمر بين أعضاء اللجنة والسيد حنيف أثناء العمل على ذلك البند يمكن أن يرشد عمل مكتب تمويل التنمية المستدامة في حلقة العمل المذكورة. ومواضيع فرض الضرائب والحد من أوجه عدم المساواة؛

والسياسات المالية المراعية للاعتبارات الجنسانية؛ والضرائب والاقتصاد غير الرسمي هي من بين المواضيع المقرر تناولها، بالإضافة إلى تأثير الحوافز الضريبية على أهداف التنمية المستدامة، وعدم المساواة في رأس المال والدخل.

85 - وأكد فريد حسناوي أهمية تحديث الدورات التدريبية القائمة الموجودة على الإنترنت وفقاً لأحدث توجيهات اللجنة. وأشار إلى الخطط الرامية إلى تحديث الدورة التدريبية التمهيدية على الإنترنت بشأن المعاهدات الضريبية والدورة التدريبية التمهيدية على الإنترنت بشأن التسعير التحويلي استناداً إلى منشورات المعاهدات الضريبية القائمة وتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وإلى دليل التسعير التحويلي الذي تمت الموافقة عليه خلال هذه الدورة، على التوالي. وأشار السيد حسناوي إلى أنه يجري حالياً ترجمة "الدورة التدريبية التمهيدية على الإنترنت بشأن إجراءات الاتفاق المتبادل" إلى الفرنسية والإسبانية، وأنه سيتم إعداد دورة دراسية بشأن موضوع إسناد الأرباح إلى المنشآت الدائمة.

86 - وفي معرض الإحاطة التي قدمها دانيال بلاتز لأعضاء اللجنة بشأن أنشطة منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية والأولويات الرئيسية لعام 2021، فقد أكد على استجابة المنتدى للتحديات التي تطرحها جائزة كوفيد-19 وعلى أنشطته في مجال التوعية. وقال إن استراتيجيات الإيرادات المتوسطة الأجل والضرائب وأهداف التنمية المستدامة هي من أهم الأولويات بالنسبة لشركاء منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية. وكانت مجموعات الأدوات والحلقات الدراسية الشبكية المتعلقة بفرض الضرائب على التحويلات الخارجية غير المباشرة، والتسعير التحويلي، والمفاوضات بشأن المعاهدات الضريبية من بين النواتج التحليلية المقررة لهذا العام. ومن الأمثلة على ذلك الحلقة الدراسية الشبكية التي كان من المقرر عقدها في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بشأن مجموعة الأدوات المتعلقة بالمعاهدات الضريبية، لعرض الملامح الرئيسية للأداة، التي استندت إلى حد كبير إلى دليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لعام 2019.

87 - وقدم السيد بلاتز أيضاً معلومات مستكملة عن مشروع إدارة أصول البنية التحتية الذي يجريه مكتب تمويل التنمية المستدامة. ويُنفذ المشروع في أربعة بلدان رائدة (أوغندا وبنغلاديش وجمهورية تنزانيا المتحدة ونيبال)، وهو يتألف من حلقات عمل وإعداد دليل عن إدارة الأصول سيقدم إلى لغات متعددة ويتم نشره.

88 - وأثنى أعضاء اللجنة على إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لمختلف الأنشطة التي تم الاضطلاع بها منذ الدورة العشرين. واقترح البعض إجراء تدريب بشأن التسعير التحويلي وفقاً للطرائق المستخدمة في حلقة عمل مكتب تمويل التنمية المستدامة التي عقدت في نيروبي في عام 2019. كما اقترح تنظيم مناسبة "لتدريب المدربين" والتدريب على المعاملة الضريبية للخدمات حيثما تمس الحاجة لذلك. وفيما يتعلق بالدورات الدراسية على الإنترنت، رحب الأعضاء بالدورة الدراسية المتعلقة بإجراءات الاتفاق المتبادل، وكذلك بالدورة المقترحة بشأن موضوع إسناد الأرباح إلى المنشآت الدائمة.

حاء - قضايا الضرائب البيئية (البند 3 (ح) من جدول الأعمال)

89 - لخصت منسقة اللجنة الفرعية المعنية بمسائل الضرائب البيئية، ناتاليا أريستيزبال مورا، الأنشطة المضطلع بها منذ الدورة العشرين، وحالة عمل اللجنة الفرعية، لا سيما: (أ) أقر الفصل 3 بشأن تصميم ضريبة الكربون خلال الدورة العشرين (E/C.18/2020/CRP17)؛ وسيستكمل القسم 5-5-2، الذي يتناول انبعاثات الكربون البحرية، ليعكس العمل الذي قامت به المنظمة البحرية الدولية مؤخراً؛ (ب) تفادياً

للإدراجية، اقترحت اللجنة الفرعية عدم إدراج الفصل 7 بشأن التجارب القطرية، بل إدراج إشارات إلى المصادر العلمية الموجودة؛ (ج) سيُعرض الفصل 1 التمهيدي في الدورة الثانية والعشرين، ويتألف من موجز للفصول الأخرى؛ (د) سيتضمن الدليل أيضاً مسرداً للمصطلحات، كجزء من المواد التحريية، وكتصدير، ستقوم الأمانة بإعداده، مع إبراز دور ضريبة الكربون في التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها. وأُعرب عدد من أعضاء اللجنة والمراقبين عن تأييدهم، بما في ذلك ما يتعلق بالنقطة الأخيرة.

90 - وطُلب إلى اللجنة أن تنتظر في خمسة مشاريع فصول ستُدْرَج في دليل اللجنة المقبل بشأن فرض ضريبة على الكربون. وقدمت السيدة بيليتي الفصل 2 من الدليل "مقدمة لواضعي السياسات"، ومرفقه 1 "فرض ضريبة على الكربون في سياق الأمم المتحدة" (E/C.18/2020/CRP.45) للموافقة النهائية عليه. وسبق أن نوقش الفصل والمرفق في الدورة العشرين ونُفِّح وفقاً للتعليقات الواردة، لا سيما لتحسين انسياب الفصل وتوفير مناقشة أكثر تفصيلاً وتوازناً للآليات البديلة لتسعير الكربون. ووضع المرفق 1 ضريبة الكربون في سياق الجهود الأوسع نطاقاً التي تبذلها الأمم المتحدة (بما في ذلك اتفاق باريس، وأهداف التنمية المستدامة). وأثنى أعضاء اللجنة على عمل اللجنة الفرعية وأقرروا الفصل 2 والمرفق 1 من الدليل.

91 - ثم عرضت السيدة أريستيزابال الفصل 4 "من التصميم إلى الإدارة: التطبيق العملي لضريبة الكربون" (E/C.18/2020/CRP.44) للموافقة النهائية. ونوقش هذا الفصل في الدورة العشرين ونُفِّح لتحسين سهولة قراءته وإدراج أمثلة إضافية. ووصف الفصل 4 مختلف الإجراءات والخطوات اللازمة لتنفيذ ضريبة الكربون، بعد تصميمها. وأثنى أعضاء اللجنة على هذا العمل. واقترح عضوان إدخال تعديلات طفيفة على النص تتعلق بالأمثلة القطرية. وقامت الأمانة، بالتشاور مع اللجنة الفرعية، بإدماج تلك التعليقات في الدليل أثناء الدورة، وأقرت اللجنة الفصل 4 من الدليل بصيغته المعدلة.

92 - وعرضت السيدة بيليتي الفصل 5 "استخدام الإيرادات" (E/C.18/2020/CRP.46) للمناقشة الأولى. وكان الغرض من الفصل 5 توفير دليل للمعنيين بتنفيذ ضريبة الكربون، من واضعي السياسات إلى المستويات الفنية، لفهم التعقيدات المتصلة باستخدام الإيرادات المتأتية من ضريبة الكربون وبعض المسائل التي يتعين مواصلة بحثها في الإطار الوطني المحدد لكل منهم. وطلبت السيدة بيليتي آراء اللجنة، خاصة بشأن الهيكل العام للفصل 5 وبشأن مناقشة أوجه الاستخدام المحتملة للإيرادات. وأشار أعضاء اللجنة إلى وجهة هذا الفصل ودعوا إلى تعميمه عن طريق تنمية القدرات. واقترح أحد الأعضاء إجراء تعديلات لتحسين وضوح المناقشة بشأن الأرباح المزدوجة لضريبة الكربون، والكفاءة الاقتصادية الشاملة، والعلاقة بين الإيرادات التي يتم تحصيلها بالضرائب على الطاقة مقابل تسعير الكربون.

93 - وعرضت السيدة أريستيزابال الفصل "XX" "قبول الجمهور ضريبة الكربون: النموذج الافتراضي والآثار على السياسة العامة" (E/C.18/2020/CRP.43) للمناقشة الأولى. وناقشت اللجنة في دورتها العشرين ضرورة إعداد جزء يتعلق بقبول ضريبة على الكربون؛ وبعد مناقشة دقيقة داخل اللجنة الفرعية، تقرر أن يكون الجزء المتعلق بقبول ضريبة الكربون فصلاً مستقلاً قائماً بذاته من الدليل (لا يزال وضعه ضمن الدليل بحاجة إلى تحديد، وهذا هو سبب ترقيمه غير المحدد). وأعد الفصل "XX" ثلاثة أكاديميين (سفيركر جاجرز ونيكلاس هاربينغ وسيمون ماتى)، استناداً إلى عرض قُدم في اجتماع اللجنة الفرعية في شباط/فبراير 2020.

94 - وطلبت السيدة أريستيزابال آراء اللجنة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يتضمن الفصل "XX" فرعا يعرض أمثلة واقعية، ودعت الأعضاء إلى المساهمة في هذا الفرع. واتفق أعضاء اللجنة على أن الفصل

يحتاج إلى نهج عملي أكثر وأن الأمثلة قد تكون وسيلة لتحسين سهولة القراءة. واقترح أحد أعضاء اللجنة إعادة صياغة مثال كندا توخياً لمزيد من الدقة.

95 - وأخيراً، عرضت السيدة بيليتي الفصل 6 (التفاعل بين ضريبة الكربون والقواعد والصكوك الأخرى) (E/C.18/2020/CRP.47) للمناقشة الأولى. وكان الهدف من الفصل 6 تناول مسألة التفاعل بين ضريبة الكربون ومجموعة من الصكوك الأخرى التي تضع (ضمننا أو صراحة) سعراً للكربون أو على العكس من ذلك، تخفض تكلفة المنتجات التي تحتوي على الكربون. ويقمّ الفصل هذه التفاعلات باتباع نهج موجه نحو تحقيق الأهداف.

96 - وطلبت السيدة بيليتي رأي اللجنة بشأن ما إذا كانت توافق على نطاق الفصل 6 والنهج المتبع فيه. واستفسرت بصفة خاصة عما إذا كان ينبغي توسيع الفرع 6-4 ليشمل توجيهات عملية أكثر بشأن الجوانب المحددة للسياسة والتنفيذ التي ينبغي للبلدان النامية أن تنظر فيها عند تطبيق ضريبة الكربون بالاقتران مع إصلاح جوهري للإعانات المخصصة للوقود الأحفوري.

97 - وحث أعضاء اللجنة الفرعية على ضمان أن يتضمن الفصل توجيهات عملية وموجزة للبلدان النامية بالتركيز على القضايا الأوثق صلة بالبلدان النامية، مثل الإعانات، وعلى الحد من مناقشة الجوانب الأقل أهمية، مثل برامج تحديد سقف الانبعاثات وتداولها.

98 - واختتمت كل من السيدة أريستيزبال والسيدة بيليتي كلمتها بتوجيه الشكر إلى جميع المشاركين في اللجنة الفرعية على عملهم وإلى أعضاء اللجنة والمراقبين على تعليقاتهم. كما شكرنا السيد مونيانيزا من الأمانة العامة على مساهمته كجهة تنسيق للجنة الفرعية في السنة السابقة. ولاحظنا أن التعليقات الإضافية على الفصول التي نوقشت ستحظى بالترحيب حتى الأسبوع الأول من كانون الأول/ديسمبر.

طاء - الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي: المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية (البند 3 (ط) من جدول الأعمال)

99 - قدم المنسق المشارك للجنة الفرعية المعنية بالآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي، آرت رولوفسن، الوثيقة المطروحة للنقاش "معلومات مستجدة عن العمل المتعلق بالمسائل الضريبية المتصلة برقمنة الاقتصاد" (E/C.18/2020/CRP.41). وقال إن الوثيقة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء. فالجزء الأول هو تقرير المنسقين الذي يعرض بالتفصيل العمل المنجز، بما في ذلك القرار الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الأخير بتشكيل فريق صياغة بقيادة راجات بانسال وكارلوس بروتو.

100 - ويتضمن الجزء الثاني موجزاً مقتضباً للتعليقات الواردة من الأعضاء والردود الواردة من فريق الصياغة. أما الجزء الأخير فيتألف من أربعة مرفقات. والمرفق الأول هو الاقتراح الذي قدمه فريق الصياغة، في حين يتضمن المرفقان الثاني والثالث التعليقات المقدمة من الأعضاء وردود فريق الصياغة، التي جمعت حسب وقت تلقيها. ويتضمن المرفق الرابع تعليقات وردت من مجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية وردوداً من فريق الصياغة.

101 - واستعرض السيد رولوفسن مع المشاركين الجوانب الرئيسية لمختلف أجزاء الاقتراح، مبرزاً القرارات المطلوبة من الدورة. ومن هذه القرارات ما إذا كان ينبغي إدراج مادة تحمل الرقم 12 بآء في الصيغة المستكملة لعام 2021 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو

والبلدان النامية، وما إذا كان ينبغي أن يكون هذا الحكم مادة في نص الاتفاقية النموذجية (مع شرح) أو مجرد بديل في الشرح. ثم أعرب زميله المنسق المشارك، باباتوندي فاو، عن شكره لفريق الصياغة ولكل من أدلى بتعليقات.

102 - ثم قدم السيد بروتو عرضاً عاماً للمادة 12 باء، يحدد التعاريف والتفاعل مع مواد أخرى في الاتفاقية النموذجية. وأُتني على فريق الصياغة واللجنة الفرعية، على الرغم من تباين الآراء بشأن الاقتراح، لحسن عملهما ولسرعة تقديمهما حلاً مقترحاً لموضوع مثير للجدل الشديد على الصعيد العالمي.

103 - وتداول أعضاء اللجنة بشأن الاقتراح، وأبدى بعضهم ملاحظات مختلفة تأييداً للاقتراح. وأشاروا إلى أن هذا الاقتراح قد يتيح تبسيط العملية بالنسبة للعديد من البلدان النامية، مما يسهل التصدي للتحديات المتعلقة بفرض ضرائب على الاقتصاد الرقمي. وقد يساعد أيضاً على تهيئة أجواء تكفل تكافؤ الفرص بضمان أن يدفع الضرائب جميع الجهات الفاعلة في الأسواق. ولوحظ أن البلدان النامية ستلتقى موارد تشتد الحاجة إليها من الإيرادات التي تحصل عليها من فرض ضرائب على الاقتصاد الرقمي، للمساعدة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأشار إلى أن الحكم المقترح يمكن أن يكون دليلاً مفيداً للبلدان التي تتطلع إلى وضع تشريعات محلية بشأن فرض الضرائب على الخدمات الرقمية الآلية، حتى لو لم تكن طرفاً في شبكة معاهدات واسعة النطاق.

104 - ومن ناحية أخرى، أُثرت شواغل بشأن هذا الاقتراح. وكان من أبرزها نطاق الاقتراح. فمنهم من شكك في قدرة المقترح على التعامل بفعالية مع التحدي المتمثل في فرض ضرائب على الاقتصاد الرقمي. وأشار إلى أنه، حتى في حالة وجود مزايا واضحة لاقتطاع الضريبة من المنبع، مثل سهولة الإدارة، تطبيق قاعدة تحديد المصدر دون أن يؤخذ في الحسبان مكان المستعمل وتركز على مكان الدفع، بدلاً من مكان تقديم الخدمة. وإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن من شأن الاقتراح المتعلق بتغطية المدفوعات التي يقوم بها الأفراد أن يضيف درجة كبيرة من التعقيد الإداري ولا يتسق مع النهج المتبع في المادة 12 ألف باستبعاد مدفوعات الأفراد. وأشار أيضاً إلى أن العبء الضريبي يمكن أن يتحمله المقيمون في بلد المصدر.

105 - وعلاوة على ذلك، أشار بعضهم إلى أن هذا الحكم حكم ثنائي، يتطلب إجراء مفاوضات تقتضي قدرًا كبيرًا من الموارد وتستغرق وقتًا طويلاً، دون ضمان التوصل إلى اتفاق. وأعرب عن رأي مفاده أن من المرجح أن تكون الإيرادات من هذا الاقتراح منخفضة وأن التكلفة قد تفوق الفائدة. ولوحظ أيضاً أن المادة المقترحة لا يرجح أن تكون فعالة لأنها حكم ثنائي يسعى إلى معالجة مشكلة متعددة الأطراف.

106 - وأثرت أيضاً تعليقات عامة على هذا الاقتراح، منها أن هناك مجالاً لتحسين الاقتراح. ولوحظ أنه، رغم أن الإيرادات قد تكون منخفضة بالنسبة للبلدان في البداية، من المرجح أن يتغير ذلك في المستقبل في عالم تزداد فيه الرقمنة ويزداد عدد سكانه. وإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن الإيرادات التي يحصلها بعض البلدان قد تكون منخفضة، من المرجح أن يحقق بعض البلدان دخلاً كبيراً من تلك الإيرادات. وأشار أحد الأعضاء إلى أن ما اقترح يأخذ في الاعتبار العمل الذي قامت به مجموعات أخرى، وعلى وجه التحديد الإطار الجامع المتعلق بتأكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الذي وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة العشرين. غير أن بعضهم رأى أن من الأفضل انتظار نتائج هذا العمل لضمان توافق أي بديل للأمم المتحدة مع نهج متعدد الأطراف.

107 - وبعد مناقشة سبل المضي قدما، صوت الأعضاء لصالح إدراج المادة 12 بآء بشأن الخدمات الرقمية الآلية في الاتفاقية النموذجية بصيغة عام 2021 في الدورة الحادية والعشرين، على غرار ما اقترحه فريق الصياغة. وفي الدورة الثانية والعشرين، سُوْطَب إلى اللجنة أن تضع الصيغة النهائية لنص المادة والشرح.

108 - ثم قاد السيد رويلوفسن مناقشات بشأن الجوانب التقنية. وأبدى الأعضاء عدداً من الملاحظات بشأن الفقرتين 1 و 2. وأشار إلى أن الفقرة 2 لا تنص على عتبة، مما يجعل تطبيق هذا الحكم أشد قليلاً من تطبيق ضريبة على الخدمات الرقمية: يمكن أن تنطبق على المدفوعات الصغيرة جداً. وأشار أيضاً إلى أن من المستصوب الانتظار حتى تنمو منشأة الأعمال وتحقق الربح قبل تطبيق مستوى الضرائب المتوخى في المادة. وأشار إلى أن اشتراط اقتطاع الجميع الضريبة يجعل الاقتراح معقداً، لا سيما عندما يتعلق الأمر بوسطاء ماليين. وأشار أيضاً إلى أن من الأفضل عدم تحميل الأعمال التجارية أعباء اقتطاع الضريبة من المدفوعات الصغيرة.

109 - ورد السيد بانسال على ذلك فأوضح أنه يمكن معالجة مسألة العتبات، ويمكن استخدام ضريبة المعادلة في الهند مثالا يحتذى به. ويتعين تكيف ذلك مع حالة كل بلد. ومن شأن هذه العتبة المحلية أن تحل أيضاً مسألة المبالغ الصغيرة وتغطية الأفراد. غير أن بعض الأعضاء رأوا أنه ينبغي تحديد العتبة في الحكم التعاهدي نفسه. وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم بشأن كيفية سير عملية الاقتطاع من جانب شركات بطاقات الائتمان، نظراً لأنه ستكون هناك مدفوعات مختلفة كثيرة تُدفع بمعدلات مختلفة. وأشار السيد بروتو إلى أنه يتاح للبلدان خيارات يمكن تطبيقها، مشيراً إلى ضريبة "Pais" في الأرجنتين.

110 - وفيما يتعلق بالفقرة 3، أشار إلى أن هذه الفقرة تتسم بدرجة كبيرة من الابتكار والمرونة، إذ تتيح خيار فرض الضرائب على أساس صاف، الذي من شأنه أن يقطع شوطاً بعيداً في تجنب الضرائب المفرطة. غير أنه لوحظ أنه لا بد من تناول المسائل المتعلقة بتوقيت طلب دافع الضرائب إخضاعه للضرائب على أساس صاف. وأشار كذلك إلى أن التطبيق قد يشكل تحدياً إذا لم تحدد الشروط بشكل أوضح. وأشار الأعضاء أيضاً إلى ضرورة النظر في رأي الأقلية المقترح في المشروع بشأن تحديد نسبة الربحية. وأعرب عن القلق من أن نسبة الـ 30 في المائة مرتفعة للغاية. كما أن تحديد الربحية بالنسبة لمجموعة ما يتطلب دراسة خاصة في الحالات التي توجد فيها شركات ليس لها حسابات موحدة. وأعرب أيضاً عن شواغل من أن دول الإقامة قد لا تمنح إعفاء عن المهام الاعتيادية التي تؤدي في مكان آخر عند تطبيق هذه الفقرة. واقترح أحد الأعضاء اقتطاع الأرباح الاعتيادية من نسبة الربحية. وشجّع الأعضاء على تقديم اقتراحات بشأن التعاريف التي من شأنها أن تساعد على تطبيق هذه المادة. وأعرب عن الترحيب بالاقتراحات الخطية، وأفيد بأن اللجنة الفرعية ستناقشها. وردا على ذلك، شرح ممثلو فريق الصياغة الأسباب المنطقية لاختيار رقم 30 في المائة وأسباب اعتقادهم بأنها لن تؤدي إلى فرض ضريبة مرتفعة فعلياً. وشرحوا أيضاً أن اقتراح فريق الصياغة لا يميز بين الأرباح الاعتيادية والأرباح غير الاعتيادية.

111 - وفيما يتعلق بالفقرة 4، أشار إلى أنها تتناول مسألتين النطاق وقاعدة تحديد المصادر، وسيكون من المهم تحديد الخدمات التي تقدم. وأشار أيضاً إلى أن بعض الخدمات، مثل الإعلانات على المنصات الاجتماعية، غير مشمولة بهذه الفقرة. ولذلك، اقترح أنه قد يتعين توسيع النطاق لجعل الولاية القضائية التي يخضع لها "المستعمل" تشمل الولايات القضائية التي توجد فيها أعداد كبيرة من المستعملين وعدم التركيز فقط على الولايات القضائية التي يتم فيها الدفع. وأشار إلى أن المادة 12 ألف تستبعد الخدمات التي تقدم

للأفراد، ومن ثم فإن هناك تناقضاً في المادة 12 بـ. واقترح توسيع نطاق تعريف الدفع. وطُلب إلى الأعضاء أيضاً النظر في إدراج الخدمات الرقمية في نهاية الفقرة.

112 - وفيما يتعلق بالفقرة 5، أُعرب عن قلق من أن تشكل هذه الفقرة ثغرة محتملة حيث يمكن إقامة منشأة دائمة ذات وظائف دنيا لتجنب وقوعها في نطاق المادة 12 بـ، ولكي تعامل بدلا من ذلك بموجب المادة 7. وردا على ذلك، اقترح معالجة هذه المسألة عن طريق أحكام مكافحة إساءة الاستعمال.

113 - وفيما يتعلق بالفقرة 6، بخصوص إسناد قاعدة تحديد المصدر إلى حالة دافع الضرائب، أشير إلى أن الغرض من ذلك هو تبسيط التطبيق والإدارة. غير أنه أشير إلى أنه، إذا كانت قواعد تحديد المصادر مختلفة لتشمل جميع الزوايا، فإن ذلك سيجعل من الصعب حل مشكلة الأزواج الضريبي.

114 - ووجه الشكر إلى اللجنة الفرعية وفريق الصياغة على عملهما. واثق على أن ينظر في مسائل الصياغة في اجتماع للجنة الفرعية في تشرين الثاني/نوفمبر أو كانون الأول/ديسمبر 2020، سيُدعى إليه جميع أعضاء اللجنة.

ياء - المعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية (البند 3 (ي) من جدول الأعمال)

115 - أبلغت منسقة اللجنة الفرعية المعنية بالمعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية، مارلين باركر، عن اجتماع اللجنة الفرعية المعقود في 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2020. وبما أن الفقرة 58 من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية تشير إلى "معونة من حكومة إلى أخرى" وأن مشروع المبادئ التوجيهية الذي أُعد في عام 2007 يشير إلى المشاريع التي تمولها الجهات المانحة، خلصت اللجنة الفرعية بالإجماع إلى أن المبادئ التوجيهية الواردة في المذكرة [E/C.18/2020/CRP.30](#) (المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن المعاملة الضريبية لمشاريع المعونة المقدمة من حكومة إلى أخرى) والتوصية المقترحة المدرجة في المذكرة [E/C.18/2020/CRP.31](#) (توصية بشأن الإفصاح العلني عن الأحكام المتعلقة بالمعاملة الضريبية لمشاريع المعونة من حكومة إلى أخرى)، ينبغي أن تشير إلى "معونة من حكومة إلى أخرى" وليس إلى "المساعدة الإنمائية الرسمية"؛ ومن شأن ذلك تفادي أي شك في أن المساعدة المقدمة من حكومة إلى أخرى مشمولة بالمبادئ التوجيهية والتوصية بغض النظر عن البلدان التي تقدم هذه المساعدة.

116 - وأبلغت أيضا عن بعض التغييرات الأخرى التي أدخلت على المبادئ التوجيهية المنبثقة عن اجتماع اللجنة الفرعية، بما في ذلك التوضيحات التي أدخلت على التفسيرات المقدمة فيما يتعلق بإساءة استخدام إعفاءات ضريبة القيمة المضافة واستخدام نظام الإدارة الآلي للجمارك من أجل إدارة الإعفاءات فيما يتعلق بالسلع المستوردة.

117 - وانتقلت إلى التوصية المقترحة، فلاحظت أن رأي اللجنة الفرعية، الذي شاطره المشاركون في حلقة العمل المشتركة التي عقدت في شباط/فبراير 2020 مع لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، هو أنه ينبغي أن تكون هناك شفافية أكبر فيما يتعلق بالمعاملة الضريبية للمعونة المقدمة من حكومة إلى أخرى. وعقب مناقشة مشروع أول في الدورة العشرين، عُذلت التوصية لتأخذ في الاعتبار بعض الشواغل التي أُعرب عنها أثناء تلك المناقشة. ولئن كان من الواضح أن التوصية

غير ملزمة، فإنها تبرز المبدأ التوجيهي 6 المتعلق بالإفصاح عن الأحكام المتعلقة بالضرائب في اتفاقات المساعدة، وتشدد عليه، بطريقة تحترم ضرورة سرية المعلومات المتعلقة بدافعي الضرائب.

118 - وذكرت السيدة باركر اللجنة أخيراً بأن المبادئ التوجيهية غير ملزمة، وإن كان من المأمول أن يراها المتفاوضون على اتفاقات المساعدة مفيدة وأن يحذوا حذو الأعداد المتزايدة من الجهات المانحة التي لم تعد تطلب إعفاءات ضريبية للمعونة المقدمة من حكومة إلى أخرى.

119 - وأعربت يان شيونغ عن تأييدها للمبادئ التوجيهية. وفيما يتعلق بتطبيق المبادئ التوجيهية على جميع مشاريع المعونة المقدمة من حكومة إلى أخرى، أشارت إلى أنها لا تعترض على هذا التغيير، ومع ذلك ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن المساعدة الإنمائية الرسمية والتعاون فيما بين بلدان الجنوب يختلفان اختلافاً جوهرياً، ولا ينبغي الخلط بينهما، وينبغي معاملتهما عموماً بطريقة مختلفة.

120 - وأعربت أيضاً عن بعض القلق إزاء الجزء المتعلق بالشفافية من المبادئ التوجيهية، مشيرة إلى أن بعض الجهات المانحة والبلدان المتلقية قد تكون لها سياسة مختلفة فيما يتعلق بنشر أحكام اتفاق المساعدة. ولذلك السبب، اقترحت أن يتيح المبدأ التوجيهي 6 هامشاً أكبر لكل من الجهات المانحة والمتلقية. وردت السيدة باركر بأنه، نظراً لأن المبادئ التوجيهية غير ملزمة، لا يبدو هذا التغيير مناسباً. وبعد مناقشة موجزة، اتفق على أن تقوم الأمانة، بالتشاور مع السيدة شيونغ والسيدة باركر، بصياغة اقتراح بتغيير في تفسيرات المبادئ التوجيهية يوضح أن المبدأ التوجيهي 6 لا يقترح الإفصاح العلني عن أحكام اتفاق المساعدة التي لا تتصل بالضرائب.

121 - وأعرب أعضاء اللجنة والمراقبون الذين تدخلوا عن تأييدهم بصفة عامة للموافقة على المبادئ التوجيهية والتوصية، ولكنهم اتفقوا أيضاً على إمكانية تعديل التفسيرات على النحو المقترح أعلاه.

122 - غير أن إحدى أعضاء اللجنة شككت في الحاجة إلى توصية منفصلة بشأن الإفصاح العلني عن الأحكام المتعلقة بالمعاملة الضريبية لمشاريع المعونة المقدمة من حكومة إلى حكومة. وتساءلت عن الأساس الذي تقوم عليه الإشارة إلى "توافق واسع في الآراء" في التوصية، وتساءلت عما إذا كان ينبغي للجنة أن تعتمد توصيات، وهو نهج لم تتبعه من قبل. وردا على ذلك، أوضحت المنسقة والأمانة أن التوافق الواسع في الآراء يعكس الآراء التي أعرب عنها بالإجماع خلال حلقة العمل المشتركة بين اللجنة الفرعية ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وأشارت إلى أن اللجنة مدعوة الآن إلى الاتفاق على وجود هذا التوافق في الآراء. ولاحظت الأمانة أيضاً أن أعضاء سابقين في اللجنة قد اعتمدوا بالفعل توصية في شكل مدونة لقواعد السلوك بشأن التعاون في مكافحة التهرب من دفع الضرائب على الصعيد الدولي. وأعرب أعضاء آخرون ومراقب واحد في مداخلتهم عن تأييدهم لاعتماد التوصية.

123 - ووافقت اللجنة على التوصية الواردة في المذكرة E/C.18/2020/CRP.31، وعلى المبادئ التوجيهية الواردة في المذكرة E/C.18/2020/CRP.30 رهناً بتعديل التفسيرات على النحو المذكور أعلاه.

124 - وقدمت الأمانة مشروعاً أولاً للتغييرات المقترح إدخالها على الفقرة 48 من تفسيرات المبادئ التوجيهية، التي تهدف إلى مراعاة الشاغل الذي أعربت عنه السيدة شيونغ. وبعد مناقشة قصيرة، قُدمت نسخة منقحة. وتشير النسخة الجديدة إلى أنه "... كما هو الحال بالنسبة لجميع المبادئ التوجيهية، لا يفرض المبدأ التوجيهي 6 أي تعهد ملزم على البلدان المتلقية والجهات المانحة". وأقرت اللجنة الصيغة الجديدة بعد أن أشارت السيدة شيونغ إلى أنها تستطيع قبول الإضافة المقترحة.

125 - وشكر الأعضاء اللجنة الفرعية على عملها الذي اختتم بنجاح.

كاف - مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها (البند 3 (ل) من جدول الأعمال)

126 - أشار السيد بانسال إلى أنه سيكون من المفيد أن تجري الأمانة العامة مشاورات مع البلدان النامية والمجتمع المدني بشأن المواضيع ذات الأولوية للاسترشاد بها في وضع جدول الأعمال وخطة العمل لأعضاء اللجنة الجدد. وأعرب عدد من أعضاء اللجنة والمراقبين عن تأييدهم لذلك وأشاروا إلى أنه سيساعد أيضاً على تحديد أهداف تنمية القدرات، فضلاً عن مساعدة الأعضاء المقبلين. وقالت الأمانة إنها ستبحث عن أفضل سبل لإرشاد الأعضاء المقبلين، لتكملة تجربتهم كخبراء.

127 - وتساءل السيد بانسال عن إمكانية عقد دورة إضافية، قبل دورة اللجنة التي ستعقد في نيسان/أبريل، لتيسير إنجاز الأعمال المتبقية نظراً إلى التحديات المرتبطة بجائحة كوفيد-19. وأشار إلى أن الأمانة ستنتظر في إمكانات تحقيق ذلك، ولكن هذا الطلب يتطلب قراراً من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأنه على الرغم من التحديات المتعلقة بالجائحة، من المهم أن تظل اللجنة على المسار الصحيح في خطة عملها.

128 - وأقرت اللجنة بأهمية التماس الترجمة الفورية في الدورة الثانية والعشرين والترجمة التحريرية لتوجيهات اللجنة مثل النماذج والكتيبات والأدلة والمبادئ التوجيهية إلى لغات عمل الأمم المتحدة في أسرع وقت ممكن.

الفصل الرابع

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها

مشروع مقرر يُقترح على المجلس اعتماده

129 - توصي لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستعراض واعتماد مشروع المقرر التالي:

مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يأخذ في الاعتبار الأثر المستمر لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على ترتيبات العمل لدورتي المجلس لعامي 2020 و 2021 ودورات هيئاته الفرعية:

(أ) يقرر أن تُعقد الدورة الثانية والعشرون للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في شكل مختزل، باستخدام منصة افتراضية، وعقد جلسات غير رسمية في نيسان/أبريل 2021، وأن يقرر الرئيس المشارك الطرائق النهائية، بعد إجراء مشاورات مع أعضاء اللجنة، وأن تتخذ قرارات اللجنة من خلال إجراء عدم الاعتراض؛

(ب) يقرّ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة، على النحو الذي اقترحت له لجنة الخبراء والوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

- 1 - افتتاح الرئيسين المشاركين الدورة.
- 2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 3 - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:
 - (أ) المسائل الإجرائية للجنة؛
 - (ب) تقرير اللجنة الفرعية المعنية بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
 - (ج) الضرائب وأهداف التنمية المستدامة؛
 - (د) تحديث دليل الأمم المتحدة العملي للتسعير التحويلي للبلدان النامية؛
 - (هـ) تحديث الكتيب المتعلق بمجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية؛
 - (و) تجنب المنازعات وتسويتها؛
 - (ز) بناء القدرات؛

- (ح) المسائل الضريبية البيئية؛
- (ط) الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛
- (ي) مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها.
- 4 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للجنة.
- 5 - الترتيبات الخاصة باعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والعشرين.

